

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: محمد الخولي وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصاهرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور محمد الخولي ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث يتضمن رسالة ماجستير بعنوان (العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون) قدمه الطالب إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الوعدان استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية ونشر في مكتبة الجامعة، وتضمنت هذه الرسالة أو الدراسة البحثية على مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة ونتائج وتوصيات.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على تحديد الفجوات البحثية وتحديد مدى اسهام الدراسة في تطويرها.
وتعليقاً على ما سبق أورد ذلك في عدة مسائل:

بعد البحث وجدت العديد من الدراسات السابقة والأدبيات المتعلقة بموضوع هذا البحث أو الدراسة ولكن تجنباً للإطالة خاصةً أن العرض يجب أن يكون بزمان محدد لا يتجاوز عشرة دقائق فأني سأورد أبرز تلك الدراسات بشكل موجز

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان (العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي) قدمه الباحث زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد وهي عبارة عن رسالة قدمت إلى المعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية لنيل درجة الدكتوراه وهي مطبوعة في العاصمة الرياض شملت هذه الدراسة كل ما يتعلق بالعفو وقسمت الباحث رسالته إلى خمسة أبواب ومن أبرز نتائج تلك الدراسة.

١- أن تعريف العفو هو اسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه

٢- أن العفو يصح بكل ما دل عليه

٣- فيما يتعلق في القذف والتعزير رجح الباحث اشتراط جميع الورثة على العفو وأنه إذا طال به أي منهم أقيم بتمامه

وتعليقي على هذه الدراسة أنها خلت من المنهج المقارن فلم تأتي بدراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي.

الدراسة الثانية: دراسة بعنوان (فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون) للباحث فكري أحمد عكاز قدمت الى كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر لنيل درجة الدكتوراه نشرت في شركة مكنتات عكاظ جدة المملكة العربية السعودية شملت الدراسة عامة العقوبات في الإسلام سواء كانت حدوداً أو قصاصاً أو ديات أو تعزير ولم تقتصر الدراسة على العفو كمسقط للعقوبة بل شملت جميع العقوبات وجميع مسقطاتها بشكل عام ومن أبرز نتائج هذه الدراسة:

١- أن مبدأ العفو في عقوبات الحدود غير مقبول شرعاً

٢- أم مبدأ العفو في عقوبات القصاص حق أصيل للمجني عليه أو وليه فقط ولا يتعداه إلى غيرهما

٣- أن مبدأ العفو في التعزير ان كان يتعلق بحق خاص فهو حق للمجني عليه أو وليه وإن كان يتعلق بحق عام فيجوز لولي الأمر بأن يسقطه

والتعليق على هذه الدراسة ان هذه الدراسة أو البحث لم يتطرق إلى مسقطات العقوبة في القانون الوضعي وموجبات العفو فيها بمعنى أن هذه الدراسة لم تكن دراسة مقارنة.

الدراسة الثالثة: بحث بعنوان (سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي) للباحث جبر محمود الفضيلات قدمت إلى جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراة نشرت في دار عمان في الأردن وشملت هذه الدراسة مسقطات العقوبات في الإسلام بشكل عام وتضمنت أسباب مسقطات العقوبة في الشريعة الإسلامية ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- أن الشرعية الإسلامية قسمت العقوبات الي قسمين عقوبات ورد النص عليها مثل الحدود والقصاص وعقوبات لم يرد النص عليها وهي عقوبات التعازير وهي التي لم تقدر الشريعة فيها عقوبة واضحة وانما هي متروكة للإمام أي إمام المسلمين.

٢- أن من أهم أسباب سقوط العقوبة العفو عنها.

والتعليق على هذه الدراسة ان هذه الدراسة تكلمت عن بعض الجوانب المتعلقة بالعفو عن العقوبة وبعض مسقطات العقوبة بشكل عام سواء كان سبب سقوط العقوبة أو موجب سقوط العقوبة العفو أو غيره ولم تحصر مسقطاً واحده للعقوبة كالعفو مثلاً كما انها خلت من المقارنة بين القوانين الوضعية فيما يتعلق بموضوع هذا البحث.

الدراسة الرابعة: بحث بعنوان (العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) نشر في مجلة العدل التي تصدر من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية في عددها سبعة وثلاثون (٣٧)

والتعليق على هذا البحث ان هذا البحث بحث مقارنة ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي سعى فيه الباحث الى بيان سمو الشريعة وعلوها وإبراز محاسن هذه الشريعة في علاج مشكلات المجتمع وأنها صالحة لكل زمان ومكان وقسم هذا البحث إلى تمهيد بين فيه مفهوم العقوبة وأغراضها وخمسة فصول وتميزت هذه الدراسة بالمنهج المقارن ما بين أحكام الشريعة الإسلامية بكافة مدارسها والقانون الوضعي فيما يتعلق بجوانب مهمة من جوانب مسقطات العقوبة.

تقييم هذه الدراسة أو البحث ومدى إسهامه في سد الفجوات العلمية في الدراسات السابقة لهذه الدراسة والتعليق على ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن هذه الدراسة اختصت في مسقط واحد من مسقطات العقوبة وهو مسألة العفو عن العقوبة إذ أن مسقطات العقوبة كثيرة وواحد منها العفو والدراسات السابقة لم تختص بجانب من جوانب مسقطات العقوبة بالبحث والتقرير والتحقيق بتوسع وإنما بعضها تكلمت عن مسقطات العقوبة بشكل عام.

الوجه الثاني:

أن هذه الدراسة بحثت في العفو عن العقوبة بشكل عام ولم تحدد عقوبات بعينها فمثلاً العقوبات في الشرعية الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام

١. قصاص

٢. حدود

٣. تعازير

وفي القانون الوضعي تنقسم العقوبات كذلك إلى ثلاثة أقسام:

١. جنایات

٢. جنح

٣. مخالفات

وجميع العفو عن هذه العقوبات كمسقط لها تضمنته هذه الرسالة مقارنة ما بين العفو عن العقوبات في الشريعة الإسلامية والعفو كمسقط كذلك للعقوبات في القانون الوضعي وهذا ما تميزت به هذه الرسالة.

الوجه الثالث:

أن الباحث من خلال الصياغة الموضوعية لهذه الدراسة ومن خلال المناقشة والاستدلال ومن خلال أسلوب الطرح أرى أنه استطاع الإحاطة بهذه المسألة وهي مسألة العفو من جميع جوانبها كما أن التطرق إلى أصول المراجع والمسائل سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي كان له ثمره ساهمت في التطرق لهذه المسألة من جميع جوانبها وأرى أن هذه الدراسة كانت جيدة في سد الفجوة العلمية التي أراد الباحث معالجتها.